

دراسة تحليلية لآليات تجنب الازدواج الضريبي الدولي

من إعداد:

د.سامي محمود مراد¹

كلية بريدة الأهلية الأردن

samy_taxation@yahoo.com

تاريخ القبول: 2018/12/26

تاريخ الإرسال: 2018/05/07

الملخص

تناول الباحث في هذا البحث ماهية الازدواج الضريبي الدولي الذي يعد من أهم الصعوبات التي تواجه الإدارات الضريبية في تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لأحكام الضريبة والتي تتعدد، فيجد الفرد نفسه مكلفاً بدفع الضريبة ذاتها أكثر من مرة متن克拉ً بذلك ازدواجاً ضريبياً، كما تناول أسباب حدوث الازدواج الضريبي الدولي، شروط الحكم على وجود ازدواج ضريبي من عدمه، أنواع الازدواج الضريبي أثار حدوث الازدواج الضريبي، دور اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي في معالجة الازدواج الضريبي الدولي، الطرق الفنية لمعالجة الازدواج الضريبي الدولي، وتوصلت الدراسة إلى أن الازدواج الضريبي الدولي ينشأ عندما تمارس كل دولة على حدة حقوق سيادتها الضريبية التي تتعدى إقليمها وفقاً لما تقضيه مصالحها الوطنية وبذلك تنشأ هذه المشكلة، إن خصوص شخص واحد إلى الضريبة في السنة نفسها وفي أكثر من دولة يتراك آثاراً سلبية على الاستثمار الأجنبي ويقص من حجم الاستثمارات الأجنبية للبلد وإن معايير الإخضاع المتباينة في النظم الضريبية لها دور بارز في ظاهرة الازدواج الضريبي ونشوء النزاعات الدولية، إن إصدار تشريع بالاعفاء الضريبي من جانب واحد يؤدي إلى هدر في الإيرادات الضريبية التي تعتبر من المصادر المهمة للإيرادات الحكومية وإن عقد اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي لا تؤثر على حصيلة الإيرادات الضريبية كما في حالة الاعفاء، مصر الآن بحاجة إلى إيجاد بيئة فعالة لجذب الاستثمارات الأجنبية من خلال تعديل اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ولما يتمتع به المناخ الاستثماري في مصر من مرونة لجذب الاستثمارات الأجنبية، إن معيار الإقليمية هو الذي يفضل اعتماده من قبل المشرع المصري لأنه يقلل من الازدواج الضريبي الدولي ويكون منسجماً مع اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي وتجنب اعتماد مبدأ الجنسية، وأوصت الدراسة بضرورة تعديل اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي مع كافة الدول وخاصة المتقدمة منها وجذب الاستثمارات الأجنبية إلى مصر دون اللجوء إلى تقديم الاعفاءات الضريبية، متابعة الاتفاقيات قيد الإنهاز التي تم إبرامها والتوقیع عليها من قبل مصلحة الضرائب مع مراجعتها بحيث تصب في مصلحة الاقتصاد المصري.

الكلمات المفتاحية: الازدواج الضريبي الدولي، اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي، الاعفاء الضريبي من جانب واحد.

Abstract:

In this research, the researcher examined international double taxation, which is one of the most important difficulties faced by the tax administrations in implementing the laws, regulations and instructions regulating the tax provisions, which are numerous; the individual finds himself liable to pay the same tax more than once, thus making a double duality. He also discussed the causes of double taxation The double taxation provisions, the effects of double taxation, The role of double taxation avoidance agreements in the treatment of international double taxation, Technical methods for the treatment of international double taxation The study concluded that international double taxation arises when each country exercises its own tax sovereignty over its own territory in accordance with its national interests. This problem arises if one person is taxed in the same year and in more than one country Have a negative impact on foreign investment and reduce the volume of foreign investment of the country and that the criteria of different subjection in the tax systems have a prominent role in the phenomenon of double taxation and the emergence of international conflicts, The enactment of legislation on unilateral tax exemption leads to waste in tax revenues, which are considered to be important sources of government revenues. The conclusion of double taxation agreements does not affect the tax revenues, Egypt now needs to create an efficient environment to attract foreign investments through the activation of agreements to avoid double taxation and the investment climate in Egypt enjoys the flexibility to attract foreign investments. The regional standard is preferred by The Egyptian legislature, because it reduces international double taxation and is in line with agreements to avoid double taxation and avoid the adoption of the principle of nationality, The study recommended the necessity of activating agreements to avoid double taxation And to attract foreign investments to Egypt without resorting to tax exemptions. Follow-up of the agreements in progress concluded and signed by the IRS with its review to the benefit of the Egyptian economy. the establishment of websites to publicize the importance of agreements to avoid double taxation and the privileges that will result.

key Words : International double taxation, Double Taxation Agreements, Unilateral Tax Exemptio

¹ د.سامي محمودي مراد، samy_taxation@yahoo.com

مقدمة:

يتحقق الإزدواج الضريبي Double Taxation عندما يتم خضوع المال أكثر من مرة لضريبة من النوع نفسه وللشخص نفسه في الفترة الزمنية نفسها، كما يحدث عندما يتم فرض الضرائب من النوع نفسه من قبل دولتين أو أكثر على المال نفسه وفي الوقت نفسه نتيجة تمت كل دولة بسلطتها المطلقة في فرض الضرائب داخل حدودها الإقليمية، ويعتبر الإزدواج الضريبي عبئاً مالياً على المستثمر الأجنبي لأنه يقطع جزءاً من إيراداته ويكون عائقاً أمام انتقال رؤوس الأموال من دولة لأخرى.

تعنى الدول النامية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية؛ كآلية لتحقيق التنمية خاصة في ظل التبذبب المستمر في أسعار النفط، ولكن في ظل تمسك الدولة بمبدأ سيادتها الضريبية وعدم ملائمة تشريعاتها وقوانينها الضريبية للمستجدات العالمية، سرعان ما اصطدمت بإشكالية الإزدواج الضريبي الدولي الذي يتمثل في خضوع الممول ذاته للضريبة نفسها وعلى المال نفسه وللسبب نفسه، الأمر الذي من شأنه التأثير سلباً على مستقبل ونطاق التجارة الدولية مما يستدعي معالجته وتسويته، وبعد الإزدواج الضريبي الدولي من أهم الصعوبات التي تواجه الإدارات الضريبية في تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لأحكام الضريبة. (يسمينة لعجال، 2016، ص 115)

مشكلة البحث :

لا أحد ينكر مدى خطورة تحمل المكلف لعبء الضريبة ذاتها مرتين وعن الوعاء الضريبي ذاته، فلهذه الظاهرة آثار سلبية جداً سواء في الإزدواج الداخلي أم الدولي؛ حيث يؤدي الإزدواج الضريبي الداخلي إلى وقوع تكرار في إجراءات الضريبة وتحصيلها، كما أن الإزدواج الضريبي عندما يزيد من عبء المكلفين عن مستوى محتمل فإنه يقلل من روح الأفراد وحافرهم على العمل والإنتاج؛ مما سيؤدي في النهاية إلى عرقلة النشاط الاقتصادي، كما أن الإزدواج الضريبي الدولي، الذي ينجم غالباً عن فكرة سيادة الدولة، وبالتالي عدم التنسيق بين التشريعات الضريبية فيما بين الدول كما يجب؛ من شأنه أن يسبب عرقلة انتقال العمالة ورؤوس الأموال بين البلدان خشيةً منهم أن تفرض عليهم ضريبة ما أكثر من مرتين دون وجه حق؛ مما سيعرقل تواصل العلاقات الاقتصادية الدولية، وهذا يضر بمصالح الدول المتقدمة والنامية معاً.

ومن هذا المنطلق فإن مشكلة البحث الرئيسية ترتكز على ماهي أفضل آلية لتجنب حدوث الإزدواج الضريبي الدولي؟، وتأسисاً على ما سبق فإنه وفقاً لمشكلة البحث الرئيسية يحاول البحث الإجابة على التساؤلات التالية: ماهية الإزدواج الضريبي وأنواعه، ما أسباب حدوث الإزدواج الضريبي؟ ماهي شروط

الحكم على وجود ازدواج ضريبي من عدمه؟ ماهي الآثار المترتبة على حدوث الإزدواج الضريبي؟ ماهي الطرق الفنية لمعالجة الإزدواج الضريبي؟

أهداف البحث:

استناداً لمشكلة البحث فإن أهداف البحث تتمثل في:

❖ الوقوف على ماهية الإزدواج الضريبي وأنواعه وكيفية حدوثه، وأسباب حدوثه، شروط الحكم على وجود ازدواج ضريبي من عدمه.

❖ التعرف على الطرق الفنية لمعالجة الإزدواج الضريبي الدولي، إجراء مقارنة بين مكافحة الإزدواج الضريبي من خلال ابرام اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي، وما بين الاعفاء من جانب واحد لرؤوس الأموال الأجنبية.

❖ تحديد أنواع الإزدواج الضريبي والتعرف على آثار حدوث الإزدواج الضريبي.

دأفع اختيار الموضوع:

يمكن تلخيص دأفع اختيارنا لموضوع البحث في النقاط التالية:

❖ موضوعات البحث من المواضيع المطروحة على الساحتين المحاسبية والضريبية في الوقت الحالي؛

❖ الاصلاحات الضريبية التي يشهدها النظام الضريبي المصري والتي ظهر في سياقها تفعيل اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي لتشجيع الاستثمار الأجنبي وتدعم السوق المالي؛

❖ اهتمام الباحث بموضوع كيفية عمل اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي كونه يدخل ضمن تخصصنا، وطبيعة عملنا.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذه الدراسة لاعتبارات التالية:

❖ ندرة الدراسات العربية التي تناولت أليات عمل اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي في معالجة الإزدواج الضريبي الدولي.

❖ توفير الإطار النظري للحكم على وجود ازدواج ضريبي من عدمه

❖ ضرورة تحسين وتطوير التشريعات الضريبية المصرية القائمة بحيث تكون واضحة ومتواقة مع نظيرتها في الدول المتقدمة من ناحية المفاهيم ونظم المعالجة للإزدواج الضريبي الدولي.

❖ الوقوف على بعض المصطلحات الضريبية الهامة مثل؛ اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي، دولة الوطن والمستفيد، الدولة المضيفة للاستثمار، الإزدواج الضريبي الدولي والمحل، الاعفاء من جانب واحد.

فروض الدراسة:

فروض البحث ما هي إلا تعبير يتم بموجبه تحديد الظاهرة محل الدراسة كما أنها تقصح للقارئ ما الذي تزيد الدراسة معرفته عن الظاهرة وفقاً لأهميتها النسبية، ومن هذا المنظور ومن هدف البحث؛ فإن فرض الدراسة يتمثل في فرضية أساسية يعتبر إبرام اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي بين الدول الوسيلة الأكثر اتباعاً لتفادي الإزدواج الضريبي الدولي لما لها من آثار إيجابية في تشجيع الاستثمار الأجنبي، وزيادة حجم الإيرادات الضريبية، عن اللجوء إلى الاعفاء من جانب واحد لرؤوس الأموال الأجنبية، والتي تساهم في بلورة وتحديد معالم الموضوع.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لموضوع الدراسة، وهذا المنهج معمول به في كثير من البحوث والدراسات خاصة تلك التي تتناول ظواهر اجتماعية تتعلق بالمارسات اليومية، حيث تم إجراء مسح مكتبي لكل ماله علاقة بموضوع الدراسة في الدوريات والمجلات العلمية المتخصصة، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي لتوقع قدرة اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي في تفادي الإزدواج الضريبي الدولي؛ حيث اعتمد الباحث على أبحاث ودراسات ونشرات حكومية، إضافة إلى الدراسات لدى الجهات ذات العلاقة بأليات مكافحة الإزدواج الضريبي، مع الاستعانة بشبكة الإنترن特 في الحصول على معلومات تتصل بموضوع البحث، مع تحليلها ومناقشتها وعرضها بطريقة علمية متربطة وبما يخدم أهداف الدراسة ثم إسقاط هذه المعلومات النظرية على الواقع العملي بهدف تحديد التوصيات لضمان نجاح مكافحة الإزدواج الضريبي.

خطة البحث:

وفقاً لأهداف وتساؤلات البحث تم تقسيم البحث على النحو التالي:

- I. دور اتفاقيات الإزدواج الضريبي في معالجة الإزدواج الضريبي الدولي.
- II. الطرق الفنية لمعالجة الإزدواج الضريبي.

I. دور اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي في معالجة الإزدواج الضريبي الدولي

بادئ ذي بدء يمكن تعريف الإزدواج الضريبي المحلي بأنه "خضوع المال أكثر من مرة لضريبة من النوع نفسه للشخص نفسه في الفترة الزمنية نفسها" أو أنه "فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على الشخص ذاته وعلى نفس المال في المدة ذاتها وبين نفس المضمون" أو أنه "فرض ذات الضريبة، أو ضريبة من النوع ذاته أكثر من مرة على الممول ذاته، ولذات الوعاء الضريبي، وللفترة الزمنية ذاتها" أو أنه "العبء الضريبي الذي يتحمله الممول شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً من جراء فرض نوع محدد من

الضرائب مرتين على الأقل خلال فترة زمنية محددة وعلى ذات الوعاء الضريبي من قبل أكثر من سلطة مالية"، أما الإزدواج الضريبي الدولي فيمكن تعريفه بأنه "فرض دولتين نفس الضريبة على ذات الوعاء ويتحملها الممول نفسه عن فترة زمنية واحدة المحصل عنها الضريبة، أو أنه هو ذلك الإزدواج الذي يحدث عندما يخضع الممول لأكثر من نظام ضريبي على الرغم من وحدة الواقعة المنشئة. (ابراهيم ابو كامش،2014)، (حرية محمد عبد الله قزار، 2011)

١. أسباب حدوث الإزدواج الضريبي الدولي: (مصطفى شاهين، 2015، ص7-20)، (عبد الفتاح عبد الرحمن، 1990، ص ص 270-271)

تتعدد أسباب الإزدواج الضريبي الدولي والتي يمكن تلخيصها بما يأتي:

❖ يتحقق الإزدواج الضريبي الدولي عندما يتم تطبيق الدول للتشريعات الضريبية والمالية المختلفة وممارسة حقوقها وسيادتها الضريبية والتي تتجاوز نطاق إقليمها وتمتعها بحق سيادتها في وضع نظامها الضريبي والمالي وفقاً لحاجاتها ونظامها دون مراعاة التشريعات الضريبية في غيرها من الدول مما ينطوي عليه زيادة العبء الضريبي والحد من المميزات المالية التي كان يتمتع بها الممول وبالتالي يؤثر على حركة الاستثمار الأجنبي في البلد، حيث كل دولة تتخذ المعيار المناسب لها فمنها ما يأخذ بمعيار التبعية السياسية، وأخرى تطبق معيار التبعية الاقتصادية، وثالثة تتبع معيار التبعية الاجتماعية، وإن اختلاف هذه الأسس يؤدي إلى تزاحم قوانين الضرائب لأكثر من دولة في وقت واحد على الشخص نفسه.

❖ يتحقق الإزدواج الضريبي الدولي نتيجة عدم الصياغة المحكمة لقوانين الضريبة، وكذلك اختلاف الدول في تفسير مدلول الاصطلاحات الضريبية وتحديدها مثل لفظ المنشأة، أو معنى الإقامة، أو شروط التوطن.

❖ يتحقق الإزدواج الضريبي الدولي نتيجة رغبة الدولة في زيادة الحصيلة الضريبية، مما يدفعها لفرض الضريبة أكثر من مرة، أو تطبيق سياسة ضريبية تجاه بعض الظواهر الاقتصادية التي لا ترغب الدول بوجودها في المجتمع.

❖ يتحقق الإزدواج الضريبي الدولي نتيجة انتشار مظاهر التجارة الدولية والتدخل الواضح في المجتمع الدولي، ومن ثم ازدهار العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية، وبالتالي سهولة انتقال الأموال عبر الدول، مما يؤدي إلى خضوع الأشخاص للضرائب في الدول التي يمارسون فيها نشاطات اقتصادية وخروج الأمر عن نطاق الدولة الواحدة مما تعارض معه مصالح الدول.

❖ يتحقق الإزدواج الضريبي الدولي نتيجة اختلاف الدول في المبادئ الفنية والنظم التي يقوم عليها التشريع الضريبي، فبعضها يأخذ بنظام التعدد ذي الصيغة العينية الذي لا يتعدى الحدود الإقليمية، وأخرى تأخذ بنظام الضريبة الموحدة ذات الطابع الشخصي، وقد يحدث الإزدواج الضريبي عند الجمع بين ضوابط الإخضاع الضريبي بقصد التوسيع في نطاق اختصاص الدولة الضريبي قدر الإمكان وتحقيق أكبر حصيلة ضريبية ممكنه، ولا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي ولا عرف دولي يحرم الإزدواج الضريبي؛ إلا أن الإزدواج مرهق للممول خاصة إذا كان مجموع ما يدفعه من الضريبة كبيراً؛ كما أنه ضار من الوجهة الاقتصادية العالمية لأنه يعيق حركة انتقال رؤوس الأموال وتتقل الأشخاص من دولة لأخرى مما يؤثر على توزيع الموارد الإنتاجية في العالم توزيعاً أمثلًا، مثل فرض ضريبة في دولة ما على المقيمين بالنسبة لمجموع دخولهم بغض النظر عن مصادرها وعلى غير المقيمين بالنسبة لدخلهم التي تتحقق في إقليمها، بالرغم من تطابق ضوابط الإخضاع للشخص العقيم لأي من الدولتين.

❖ يتحقق الإزدواج الضريبي الدولي مقابل حماية الدولة، ولما كان حصول الممول على جزء من دخله في دولة وإنفاقه في دولة أخرى يجعله يستفيد من حماية كلا الدولتين، فإن عليه أن يدفع ضريبة لكل منهما، أي أن الإزدواج الضريبي يبرره إزدواج الحماية.

❖ قد يحدث الإزدواج الضريبي الدولي بقصد من المشرع الوطني تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل في فرض الضرائب على رعايا الدول الأجنبية التي بدورها تفرض الضرائب على رعاياها الموجودين في إقليمها، وقد يكون الإزدواج الضريبي غير مقصوداً ويمكن تلافيه بواسطة التشريع الداخلي لكل دولة والاتفاقيات الدولية.

2. شروط الحكم على وجود الإزدواج الضريبي من عدمه:

من خلال التعريف المذكور آنفًا للإزدواج الضريبي **سُتخلص ضرورة توافر أربعة شروط مجتمعة معاً للقول بوجود إزدواج ضريبي** (جميل الصابوني ،2012)،(شوقى جاد،2016)

1.2. وحدة الشخص المكلف بالضريبة: لابد لنشوء ظاهرة الإزدواج الضريبي من كون الفرد المكلف بالضريبة أكثر من مرة هو الشخص ذاته، وهو شرط واضح لا يثير لبساً، بيد أنه لابد من التمييز في ظل هذا الشرط ما بين الإزدواج القانوني الذي يتطلب وحدة الشخصية القانونية للمكلف بدفع الضريبة أكثر من مرة، وبين الإزدواج الاقتصادي الذي ينشأ بمجرد الوحدة الاقتصادية لدافع الضريبة، وخير مثال على ذلك؛ حالة فرض ضريبةٍ ما على أشخاصٍ طبيعيين بعد فرضها على الشخص الاعتباري الذي يتكون منهم، لأن تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على مجموع الأرباح التي حققتها شركة مساهمة

لعام 2017 مثلاً، ومن ثم تفرض ضريبة أرباح الأوراق المالية على توزيعات أرباح المساهمين عن العام ذاته، فمن الناحية القانونية البحثة لا يمكن القول بوجود حالة ازدواج ضريبي؛ لأن الضريبة الأولى فرضت على الشركة بوصفها شخصاً معنوياً مستقلاً عن المساهمين فيها، في حين أن الضريبة الثانية فرضت على الشركاء المساهمين بوصفهم أشخاصاً طبيعيين متمايزين عن الشركة، فشرط وحدة المكلف بالضريبة هنا غير متتوفر، أما من الناحية الاقتصادية فالازدواج قائم؛ لأن الشركة ما هي إلا مجموع الشركاء المساهمين فيها، وبالتالي فأرباحها هي مجموع أرباحهم، لذا فإن الشريك المساهم هو من يتحمل في المحصلة عبء الضريبيتين المفروضتين على أرباح الشركة عند تحقيقها وكذلك عند توزيعها.

2.2. وحدة الوعاء الضريبي: أي وحدة المادة الخاضعة للضريبة، سواء كانت هذه المادة دخلاً أم رأس مال، بمعنى أن تفرض الضريبة ذاتها مرتين، أو أن تفرض ضريبتان من النوع ذاته على المال ذاته، كقيام السلطات الفرنسية بفرض ضريبة الأرباح على عوائد الأوراق والسنادات المالية التي يملكها شخص مصرى الجنسية في البورصة الفرنسية، وبال مقابل قيام السلطات المصرية أيضاً بفرض ضريبة على أرباح وتوزيعات البورصة الموجودة في الخارج على الشخص ذاته استناداً إلى رابطة الجنسية، فهذه الحالة هي حالة ازدواج ضريبي؛ لأن الوعاء الضريبي ممثلاً بإيرادات الأوراق والسنادات المالية قد خضع لأكثر من ضريبة، أما إذا اختلفت المادة الخاضعة للضريبة؛ فينتفي الإزدواج الضريبي ولو كان المكلف هو ذاته، وتم فرض الضرائب عن المدة الزمنية ذاتها، ومثال ذلك؛ فرض ضريبة على عقار يملكه المكلف، وضريبة على دخله المحقق من أعماله التجارية، وضريبة ثالثة على راتبه بوصفه موظفاً، فالضرائب الثلاث يتحملها المكلف نفسه وعن المدة ذاتها، ولكن على أوعية ضريبية متعددة، فلا وجود لأي ازدواج ضريبي في هذه الحالة.

2.3. وحدة الضريبة: أي أن تكون الضرائب المفروضة من نوع واحد، وهو يعدّ من أهم شروط حدوث الإزدواج الضريبي، والذي يقتضي أن تكون الضريبة المفروضة على المكلف في المرة الأولى هي ذاتها الضريبة المفروضة عليه في المرة الثانية أو الثالثة... إلخ، لذلك يفرق الفقه المالي بين حالة ازدواج الضريبة وحالة تكرار الضريبة، فالقرار ينشأ عندما تتعدد واقعة فرض الضريبة في كل مرة تجيء فيها، كما في الضرائب الجمركية عندما تتجاوز حدود أكثر من دولة برأ، وتظهر أهمية ما سبق إذا علم أن الفن الضريبي والمالي يختلف باختلاف الدول؛ مما يجعل ضريبةً ما تأخذ اسمًا مغايراً لاسمها الذي تحمله في دولة أخرى، لذا يشدد بعض الفقهاء والكتاب على ضرورة تدخل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتحديد الضرائب التي تعد من نوع واحد، وذلك بقصد تجنب الإزدواج الضريبي الدولي قدر الإمكان.

4.2. وحدة المدة الزمنية أو وحدة الواقعه المنشئه للضريبه: فاختلف المدة التي فرضت عنها الضريبه ينفي واقعه الإزدواج ولو تحقق الشروط السابقة، ففرض ضريبه الرواتب والأجور على موظف عام عن راتبه المقوسط لشهر فبراير 2017 بعد فرض الضريبه ذاتها عليه عن راتبه المقوسط لشهر يناير للعام ذاته لا ينشأ واقعه ازدواج ضريبي؛ وذلك لاختلاف مدة التكليف في الحالتين.

وهناك جانب من الفقه ينفي صفة الاستقلال عن شرط وحدة المدة؛ لأنه مرتبط بشرط وحدة المادة الخاضعة للضريبه، ففي المثال السابق يلاحظ أن المادة الخاضعة للضريبه في شهر فبراير (وهي أجر الموظف عن هذا الشهر) تختلف عن المادة الخاضعة للضريبه في شهر يناير (وهي أجره عن شهر يناير)، فالشيطان تخلفاً معاً، ويفيد ذلك رأي بعض الفقهاء الذين يميزون بين الدخل الذي يتحتم فيه ارتباط شرط وحدة المدة بشرط وحدة الوعاء الضريبي، وبين رأس المال الذي قد يستقل فيه شرط وحدة المدة تماماً عن شرط وحدة المادة الخاضعة للضريبه، كما يشترط في إطار الضرائب غير المباشرة، أن تكون الواقعه المنشئه للتكليف الضريبي واحدة، حتى تتحقق ظاهرة الإزدواج الضريبي؛ وما ذكر سابقاً عن الضرائب الجمركية التي تفرض من قبل سلطات عدة دول على بضاعة تمر عبر حدودها هو خير مثال على أن الواقعه المنشئه لكل ضريبه تختلف عن الأخرى، وذلك باختلاف الحدود التي تعبّرها البضاعة في كل مرّة.

3. أنواع الإزدواج الضريبي:

يمكن تقسيم الإزدواج الضريبي إلى عدة أنواع، وذلك انطلاقاً من منظورين: (سالم الشوابكة، 2005)

1.3. أنواع الإزدواج الضريبي من حيث نطاقه الإقليمي: يقسم الإزدواج الضريبي وفقاً لنطاق حدوثه إلى نوعين، هما: الإزدواج الضريبي الداخلي والإزدواج الضريبي الدولي.

1.3.1. الإزدواج الضريبي الداخلي (المحلي):

هو الذي تتوفر جميع شروطه داخل إقليم واحد، وضمن حدود الدولة ذاتها، وتعود أسباب هذا النوع من الإزدواج إلى أحد أمرين، الأمر الأول: هو حدوثه نتيجة تعدد السلطات المالية أو الضريبية داخل حدود الدولة، فإن كانت الدولة موحدة فإنه قد تعطى السلطة المركزية الحق بفرض ضريبة معينة، ثم يعطى حق فرض الضريبة ذاتها من قبل سلطة محلية على الشخص نفسه وعن الوعاء ذاته وعن المدة ذاتها، أما إن كانت الدولة مركبة (اتحادية) فقد تقوم السلطة الاتحادية بفرض ضريبة معينة، ثم تقوم سلطة إحدى دول الاتحاد بفرض الضريبة ذاتها على المكلف ذاته، الأمر الثاني: حدوث الإزدواج بسبب طبيعة النظام الضريبي القائم، فقد تفرض السلطات في دولة ما ضريبة عامة على الدخل، علمًا بأنها

تفرض في الوقت ذاته ضرائب نوعية على فروع الدخل، وفي ذلك ازدواج ضريبي كامل الشروط، ومثال ذلك أن يفرض المشرع الضريبي المصري في مرحلة من المراحل ضريبة التراث على تركه المتوفى بكتامها قبل توزيعها، ثم يعود ويفرض ضريبة التراث على الحصص الإرثية التي آلت إلى ورثته.

2.1.3. الازدواج الضريبي الخارجي (الدولي):

يعرف الازدواج الضريبي الدولي بأنه الازدواج الضريبي الذي تتوافر وتنكمش شروطه عبر حدود الدول، بمعنى توافر بعضها في دولة واحدة أو بعضها في دولة أو دول أخرى، ومثال ذلك؛ قيام المشرع الضريبي المصري بفرض الضريبة على إيرادات القيمة المنقولة على أرباح سندات وأوراق مالية لشخصٍ بريطاني الجنسية يستثمرها في البورصة المصرية استناداً إلى معيار مصدر الدخل، وفي الوقت ذاته قيام السلطات البريطانية بفرض الضريبة ذاتها عليه استناداً إلى الرابطة السياسية، أي بسبب تتمتع المكلف بالجنسية البريطانية، فالمكلف نفسه هنا قام بتسديد الضريبة ذاتها مرتين وعن المدة ذاتها وعن المادة ذاتها الخاضعة للضريبة، ولكن في بلدين مختلفين ولسلطتين ضريبيتين متمايزتين.

2.3. أنواع الازدواج الضريبي من حيث تعمد حدوثه: يصنف الازدواج الضريبي من حيث تعمد حدوثه إلى نوعين:(د. هيثم على محمد، 2008، ص ص 293-295)

1.2.3. الازدواج الضريبي المقصود: هو ذلك الازدواج الذي يتعمد المشرع إحداثه بحق المكلفين أحياناً، وهذا يكون عادةً بهدف دعم خزانة الدولة بضرائب إضافية، لأجل مواجهة عجز قائم في الموازنة العامة للدولة، أو بهدف تخفيف العبء النفسي على المكلفين عندما يرغب المشرع برفع معدل الضريبة المفروضة، وذلك بتوزيعها على ضريبيتين أو أكثر من النوع ذاته، وأحياناً قد يقصد المشرع من وراء هذا الازدواج الحد من بعض الأنشطة الاقتصادية، والازدواج المقصود لا يمكن توقع حدوثه إلا في النطاق الداخلي أو المحلي، ونادراً ما يقع على الصعيد الدولي.

2.2.3. الازدواج الضريبي غير المقصود: وهو الازدواج الحاصل بغير قصد من السلطات المعنية، وذلك إما لقصورٍ أو خللٍ في القانون الضريبي، وإما لانعدام التنسيق بين التشريعات الضريبية فيما بين الدول، وعلى خلاف سابقه فإن الازدواج غير المقصود هو الأكثر حدوثاً على الصعيد الدولي منه على الصعيد الداخلي، وهذا يبدو منطقياً بسبب أن عدم التنسيق بين قوانين الدول هو أمر وارد؛ لأن كل دولة عادةً ما تضع قوانينها الضريبية مستهدفةً مصالحها المالية والاقتصادية حتى الاجتماعية، دون الاهتمام بمصالح دولٍ أخرى وقوانينها.

4. وسائل معالجة الازدواج الضريبي الدولي(د. مصطفى عبدالقادر، 2012، ص1420-1500).

1.4. التشريع الداخلي:

تستطيع الدولة تفادي الإزدواج الضريبي الدولي بواسطة التشريع الداخلي، أى الاعفاء من جانب واحد لرؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في أراضيها من الضريبة لغرض تشجيع هذه الأموال لاستثمارها كما في قوانين الاستثمار، ويكون ذلك بأن تقييد الدولة سلطتها المالية من حيث إمتدادها إلى خارج إقليمها كأن تعفي مواطنيها الذين يتخذون دولة أجنبية موطنًا ماليًا لهم من أن تسرى عليهم الضريبة العامة على الإيراد إذا كانت الدولة الأجنبية التي يقيمون فيها تفرض مثل هذه الضريبة واتباع نظام الاعفاء الذي بموجبه يتمتع الإيراد الخارجي لرأس المال بالاعفاء الضريبي الكامل في دولة المستفيد ولا يخضع للضريبة إلا في الدولة التي تحقق فيها فقط، وأيضاً الاعفاء بالكامل ويشمل الإيرادات الخارجية كافة في دولة المستفيد أو الشركة الأم ونظام الاعفاء التصاعدي، فالإيرادات الخارجية وإن كانت تعفى من الضريبة في دولة المستفيد أو الشركة الأم فإن تلك الإيرادات تؤخذ بنظر الاعتبار عند تحديد معدل الضريبة التصاعدية المطبق على الدخول في بلد الأصل .

2.4. إبرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية بين الدول:

تعتبر الوسيلة الأكثر اتباعاً لتفادي الإزدواج الضريبي الدولي حيث إن الاتفاقيات الثنائية بين الدول تبين بصورة واضحة إختصاص كل دولة في فرض الضرائب وقواعد استحقاقها وتقرر الطرق التي يجب أن تتبعها لتجنب الإزدواج الضريبي وتتوفر الغطاء القانوني لحماية المستثمرين وتشجيعهم على استثمار أموالهم والمحافظة على الإيرادات الضريبية في نفس الوقت، مما يدعو إلى ضرورة تفعيل دور الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية لغرض تشجيع حركة الاستثمار الأجنبي دون اللجوء إلى الاعفاء من جانب واحد لرؤوس الأموال الأجنبية في البلد، والمحافظة على الإيرادات الضريبية والعمل على جذب المستثمرين الأجانب لدفع عجلة التقدم الاقتصادي في البلد نحو الأمام وتوفير الحماية للمستثمر المصري والأجنبي دون اللجوء إلى الاعفاءات الضريبية التي تؤدي إلى تقليص الإيرادات الضريبية التي تعتبر مصدر مهم من مصادر الإيرادات الحكومية، إن الاتفاقيات المصادق عليها الموقعة بين مصر والدول المجاورة بحاجة إلى المراجعة والتقييم لغرض الحد من ظاهرة التهرب الضريبي ومنع الإزدواج الضريبي الدولي الذي يقلل من فرص الاستثمار الأجنبي للبلد التي هي بأمس الحاجة إليه في الوقت الحاضر وضرورة إبرام اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي مع الدول المتقدمة لغرض تشجيع الاستثمار وتطور الاقتصاد المصري، والإسلام منع حدوث إزدواج في تحصيل الزكاة وذلك في الحديث الشريف «لا ثنى في صدقة» واستمر العمل حتى الآن على مكافحة هذه الظاهرة بجميع السبل وعلى مختلف الأصعدة، فعلى الصعيد الداخلي، نلاحظ أن الإزدواج إن كان مقصوداً فهو غاية المشرع، وبالتالي لا يعقل أن يتم السعي إلى تجنبه ومكافحته، أما إذا لم يكن مقصوداً، وذلك نتيجة عدم تنسيق القواعد التي تلتزمها

السلطات الوطنية المختلفة في فرض الضرائب، فإن الحل والعلاج هو بتنسيق تلك القواعد، وهذا ليس بالأمر العسير؛ لأنه بإمكان السلطة العليا الموجودة في الدولة أن تلزم بقية السلطات قراراتها وقواعدها، أما الدول الاتحادية، حيث توجد سلطتان؛ السلطة الاتحادية وسلطة الولايات الأعضاء، فإنه بمجرد التنسيق بين السلطتين من خلال تشريعات اتحادية يمكن تلافي وقوع هذا الإزدواج، لأن يحدد لكل سلطة نوع الضرائب التي يحق لها فرضها وجباتها.

ولكن يختلف الأمر ويزداد تعقيداً في مكافحة الإزدواج الضريبي الدولي؛ لأن ذلك قد يتعارض وفكرة سيادة الدولة، فكل دولة تضع تشريعاتها وفقاً لمصالحها، وبحسب ما يضمن الحفاظ على هيبتها وسيادتها على أشخاص المجتمع، لذا يحدث أحياناً أن تتعنت الدولة بفرض ضريبة ما، رغم علمها أن الضريبة ذاتها يتحملها المكلف من قبل دولة أخرى وعن المال ذاته، لذا فإن الحل لعلاج الإزدواج الضريبي الدولي هو التنسيق التشريعي الدولي، وهناك عدة طرق مقترحة في إطار مفهوم التنسيق لأجل مكافحة الإزدواج الضريبي، هي:

أن تقوم كل دولة على حدة في أثناء وضع تشريعاتها الضريبية أو عند تعديلها بمحاولة تجنب الإزدواج الضريبي، وذلك:

❖ إما بأن تمتلك الدولة عن فرض ضرائب على الأرباح التي تتحقق من أعمال تمارس خارج حدودها، وقصرها فقط على تلك المحقيقة ضمن أراضيها.

❖ وإما أن تعطي الدولة خصماً للضريبة التي سددتها المكلف لدولة أجنبية أخرى من الضريبة المحلية التي فرضتها على المكلف.

❖ أو قد تقرر حسم الدخل الذي سبق أن خضع لضريبة في دولة أجنبية من الدخل الخاضع لضريبتها المقررة على المكلف ذاته.

أن تقوم الدولة بعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف بقصد خلق تنسيق عملي بين التشريعات الضريبية للدول المتعاقدة، وقد أصبح هنالك اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي نموذجية وضعتها الأمم المتحدة والتجمعات الاقتصادية الإقليمية وغيرها من التجمعات، ومن أهم المبادئ التي يمكن تقريرها في ظل مثل هذه الاتفاقيات:

❖ الاتفاق على أن يكون فرض الضرائب على الدخول العقارية لبلد موقع العقار.

❖ الاتفاق على أن يكون فرض الضرائب على أرباح الأسهم وفوائد السندات للدول المصدرة لها.

❖ الاتفاق على أن يكون فرض الضرائب على الديون العادلة لدولة موطن الدائن.

❖ الاتفاق على أن يكون فرض الضرائب على أرباح المشروعات للدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للمشروع.

❖ الاتفاق على أن يكون فرض الضرائب على أجر العمل للدولة التي يتم فيها ذلك العمل، باستثناء الأجر التي تدفعها الدولة، فيكون للدولة التي دفعتها سلطة فرض ضرائبها عليها.

❖ الاتفاق على أن يكون فرض الضرائب على الدخل العام لدولة موطن المكلف.

❖ وهناك العديد من الاتفاقيات التي عقدت فعلاً بين الدول العربية فيما بينها، وكذلك مع بعض الدول الأجنبية، كاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لعام 1973 التي تم تطويرها في اتفاقية جديدة عام 1997.

لا شك في أنه أياً كانت الحلول المقترحة لمعالجة الازدواج الضريبي، فإنه ينقصها إرادة التنفيذ من قبل السلطات العامة من جهة، ومن جهة ثانية عدم قصر هدف التشريعات الضريبية على زيادة الحصيلة المالية للدولة فقط بطريقة تضر حتماً بالعدالة الضريبية، وتحمّل المكلف عبئاً مالياً ونفسياً يجعله يستبيح لنفسه التهرب من الضرائب بالكامل، وهو ما سوف يأتي في النهاية بتأثير سلبي على مستوى الحصيلة المالية، ولابد من التشديد على ضرورة الاستمرار، ليس فقط في عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها، وإنما أيضاً من تعديل تلك المعاهدات فعلاً ووضعها حيز التنفيذ دون تأثير بتعويضات السيادة والسلطان الخاص بكل دولة ومصطلحاتها؛ لأن الخاسر فيما عدا ذلك هو الدولة ذاتها.

اهتمت الأمم المتحدة بموضوع الازدواج الضريبي وقبلها عصبة الأمم التي عينت لجنتين لبحثه أحدها من الخبراء الاقتصاديين وجاء في تقريرهم إحلال فكرة التبعية الاقتصادية محل التبعية السياسية كأساس لسلطة الدولة في فرض الضرائب وقدمت تقريرها سنة 1923 ولجنة أخرى من الخبراء الفنلنديين قدمت تقريرها سنة 1925 ويعطي لدولة موطن الممول ودولة موقع أمواله حقاً مشروعأً في فرض الضريبة عليه بنسبة مصالحة اقتصادية في كلا الدولتين وعقدت لجنة الضرائب مؤتمراً دولياً الثاني في المكسيك لبحثه سنة 1943 وأهتمت به هيئة الأمم المتحدة وعملت الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية فيما بينها لمنع الازدواج بالنسبة لضريبة معينة أو بالنسبة لعدة ضرائب معينة ويوجد من هذه الاتفاقيات العدد الكبير، قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.E.C.D) بإعداد نموذج لتجنب الازدواج الدولي عام 1963 ، ثم أعيد تقييمه في عام 1987 وبهدف هذا النموذج إلى تحقيق التسويق الضريبي والقضاء على الازدواج الضريبي الدولي بين الأعضاء في هذه المنظمة، وأخيراً قام مجلس الوحدة

الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية عام 1996 بإعداد مشروع عربي لتجنب الإزدواج الضريبي بين الدول وأعضاء المجلس¹.

أثبتت تجارب الدول النامية فشل الاعفاءات الضريبية كوسيلة لجذب المستثمرين ومن الأفضل عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية لتشجيع الاستثمار الأجنبي حيث إن الضرائب المرتفعة تمثل عائقاً أمام الاستثمار الأجنبي لكونها تؤدي إلى تخفيف نسبة الأرباح وزيادة التكلفة ولذلك فإن الاستثمار سوف يتوجه إلى الأماكن التي تقل فيها نسبة الضرائب وتحقيق أعلى نسبة من الأرباح بالإضافة إلى الاستقرار الأمني الاقتصادي للبلد الذي يتم الاستثمار فيه وبذلك تلجم أغلب الدول النامية إلى إعفاء الاستثمارات الأجنبية لفروع الشركات متعددة الجنسيات من الضرائب لجذبها إلى البلدان التي ينتمي لها، وهذا الإجراء لم يشجع الاستثمار في هذه الدول لأنها تشجع فقط الاستثمارات قصيرة الأجل التي يرغب بها المستثمر لاسترداد رأس ماله وتحقيق الأرباح في مدة قصيرة هي مدة الاعفاء الضريبي ولكنها لن تمثل مصدر جذب للاستثمارات طويلة الأجل ومن ناحية أخرى فإن المستثمر الأجنبي لا يستفيد من الاعفاء الذي تمنحه الدول المضيفة للاستثمار إذا كانت الدولة التي ينتمي لها تطبق (عالمية الإيراد) أي خضوع الدخل الذي يحقق المستثمر في الخارج إلى الضريبة في بلده أي كان البلد مصدر الدخل، وكذلك الحال بالنسبة إلى الحافز التي تقدمها الدول النامية للمستثمر حيث إنه لا يزال الاستثمار الأجنبي محدوداً فيها.

لكن لو قررت الدولة تجنب الإزدواج الضريبي من خلال منح الاعفاءات الضريبية بدلاً من إبرام اتفاقيات الثنائية والجماعية بين الدول؛ فإنه سيترتب على ذلك أثار تمثل في:

1- هدر الحصيلة الضريبية التي كان لابد من الاستفادة منها:

أظهرت دراسة للفترة (2002 - 2003) أجريت على مجموعة من الشركات الأجنبية التي تستثمر في مصر لبيان مدى تأثير الحافز في قرارهم الاستثماري أن (6,25%) من هذه الشركات ترى أن الحافز الضريبي تعد أهم العوامل المؤثرة في قرار الاستثمار، بينما ذهب (8,77%) في عينة الدراسة أن الحافز الضريبي ليست إلا واحدة من بين العوامل المؤثرة، وفي دراسة أخرى حول هذا الموضوع أعدت حول ليبيا للفترة (2003 - 2004) تبين بأن الموقع الجغرافي المتميز للدولة المضيفة يحتل المركز الأول والاستقرار الأمني السياسي يحتل المركز الثاني، والاعفاءات الضريبية والجمالية فقد جاءت في المركز الثامن وحرية تحويل الأرباح وأصل رأس المال المستثمر إلى الخارج في المرتبة التاسعة(6) ورغم كل الحافز والاعفاءات الضريبية التي تعرضها البلدان النامية لجذب الاستثمارات الأجنبية إلا إن نصيبها من محمل الاستثمارات الأجنبية في العالم لا يتعدي (1%) وإن الاستثمارات العربية خارج الوطن العربي بحدود (800) مليار دولار وهي كفيلة بتلبية وتحسين الاقتصاد في الوطن

العربي، ومن هنا نجد أن اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي يمكن أن تشجع الاستثمار الأجنبي دون الحاجة إلى الاعفاء من الضرائب ولكن ينبغي أن يكون معدل الضريبة في البلد معتدلاً و تعمل هذه الاتفاقيات على تجنب الإزدواج الضريبي وعدم تكراره .

2- حدوث خسارة في الإيرادات الضريبية: تعتبر الحصيلة الضريبية من أهم المصادر الرئيسية للإيرادات العامة للدولة وإنفاقها في جوانب اقتصادية مختلفة والتأثير على توجهات الاقتصاد العام للدولة وتوزيع الدخل القومي الحقيقي وأيضاً تأثيرها على تدفق الاستثمارات الأجنبية وإن الاعفاءات الضريبية للاستثمار الأجنبي يحدث خسارة في الإيرادات الضريبية وبالتالي تحويل الموارنة العامة للدولة وإن نقص الحصيلة الضريبية يؤدي إلى العجز المالي وبالتالي زيادة الركود الاقتصادي وارتفاع أسعار الصرف والتضخم والاستيراد من الخارج، إن الاعفاءات الضريبية التي تمنحها الدول النامية يؤدي إلى نقص في الإيرادات الضريبية وعدم تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال سحب السيولة النقدية وتحقيق التوازن النقدي والمالي ، لذا يجب تقليل هذه الاعفاءات الضريبية لتوفير البنية اللازمة لتحقيق ونمو الاستثمارات، بالإضافة إلى أن الاعفاءات الضريبية التي تمنحها الدول النامية للمستثمرين الأجانب هو تنازل عن حقها في الضريبة لصالح دول المستثمر دون أن يستفيد منها المستثمر نفسه، كما أن منح الاعفاءات الضريبية تواجهها صعوبات في التطبيق في الدول النامية.(Magda KANDIL , 2010)

3- حدوث معاملة تميزية: يعد التمييز في المعاملة الضريبية عائقاً في سبيل انسياط رأس المال الأجنبي وإن الدولة التي ترغب في استقطاب رأس المال الأجنبي يتبعن عليها أن تتجنب أي تميز ضريبي من خلال تقديم الضمانات القانونية الكافية لطمأنة المستثمر الأجنبي وعدم تحمله أعباء مالية تفوق ما تتحمل بها الاستثمارات الوطنية وأن أغلب الاتفاقيات الدولية سواء كانت اتفاقيات قروض أم عقود تجهيز تشير إلى نفس القدر من المساواة في المنافسة بين الاستثمارات الوطنية والتي ترد إليها من الدول المتعاقدة وأن ما تم معالجته في الاتفاقية العربية لسنة 1997 الخاصة بتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب حيث تركز على مبدأ عدم التمييز في المعاملة الضريبية وتضع قواعد لا تجيز إخضاع رعايا أي من الدول المتعاقدة لأية ضرائب غير التي يجوز أن تخضع لها رعايا الدول المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف، وينطبق ذلك على المنشآت الدائمة التي تزاول نشاطاً مشابهاً بين الدول المتعاقدة، إن اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي تعمل على تجنب التمييز ضد المنتج المحلي وكذلك المستثمر الأجنبي وتجعل الأثنين يخضعان لنفس المعاملة الضريبية.

4- عدم تحقيق العدالة الضريبية: تشكل العدالة الضريبية القاعدة الأساسية لتحقيق الضريبة لأنها تقرر مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة وذلك لأن الضريبة قيامها على أساس أخلاقي لأن تميز بعض طبقات

المجتمع في المعاملة الضريبية يعد انتهاكاً لنظام القيم السائدة في المجتمعات المعاصرة، والعدالة الضريبية معيار ذاتي وناري قابل للتغيير تبعاً للمكان والزمان الذي تفرض فيه الضريبة.

5-تقليل التهرب الضريبي: التهرب من الضريبة هو التخلص بإحدى الوسائل المختلفة من الالتزام بدفعها وتقسم عادة إلى التهرب المشروع وأخر غير مشروع، فالتهرب المشروع يراد به ما يعمد إليه الأفراد أحياناً من الإفادة مما في قانون الضريبة من ثغرات ينفذون منها للتخلص من الالتزام بدفع الضريبة، أما التهرب غير المشروع Tax Evasion فهو الذي يتضمن مخالفة قوانين الضرائب، فتتدرج بذلك تحته كل طرق الغش المالي وما تتطوي عليه هذه الطرق من الاتجاء إلى طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة ويترب على التهرب نتائج سيئة من مختلف الوجوه فهو يضر بخزينة الدولة والممولين الذين لا يستطيعون التهرب فيتحملون عبء الضريبة بينما يفلت منه الآخرون مما يؤدي إلى عدم عدالة توزيع العبء المالي على الجميع وقد تضطر الدولة إلى زيادة سعر الضرائب الموجودة أو إلى فرض ضرائب أخرى جديدة كي تposure بذلك النقص في الحصيلة الناجم على التهرب، كما أن التهرب فيه تعطيل للمشروعات النافعة ويحارب المشرع التهرب بفرض عقوبات على من يقدم معلومات كاذبة عن دخله أو يمتنع أو يتأخر في تقديم الإقرارات المطلوبة بالقانون ويعاقب كل من أخفى معلومات كان يجب عليه بيانها للحصول على خفض أو سماح أو تنزيل في مقدار الضريبة المفروضة عليه أو على غيره وإلى جانب العقوبات يقرر المشرع إعطاء مكافآت لكل من يقدم للسلطة المالية معلومات حقيقة كان أحد الممولين قد أخفتها). (Alt,James E.and Dreyer Lassen,David, 2006)

وهناك آثار اقتصادية واجتماعية للتهرب الضريبي حيث إن الدولة عندما تمارس سياسة الاعفاءات الضريبية لتشجيع الاستثمار الأجنبي وتحقيق عملية التنمية، والتهرب الضريبي يؤدي إلى إعاقة السياسة الاقتصادية للدولة لينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني، كما يؤدي إلى عدم العدالة في توزيع الأعباء المالية بين الممولين والتهرب الضريبي يترب على انخفاض حصيلة الإيرادات الضريبية والذي يقود إلى تحديد قدرة الدولة على التوسع في دورها في خدمة المجتمع من خلال تقليل قدرتها على الإنفاق، والتهرب الضريبي لا ينحصر في نطاق الدولة الواحدة وإنما يتجاوز ذلك إلى دول أخرى فيصبح بذلك تهرب ضريبي دولي بازدياد حجم الاستثمارات الدولية والتجارة الدولية .

ويعرف التهرب الضريبي الدولي على أنه " استخدام الممول طرفاً احتيالية غير مشروعة لنقل كل أو جزء من الأرباح أو الإيرادات التي من المفترض خضوعها في داخل الدولة للضريبة إلى دولة أخرى لا تخضع هذه الأرباح أو الإيرادات إلى الضرائب تخضعها إلى نوع أقل وطاً على الممول من الذي يخضع لها الدولة الأولى".

فالتهرب الدولي يحدث عبر حدود إقليم الدولة الواحدة فالممول يقوم بتحويل أرباحه إلى خارج إقليم الدولة الكائن بها ليتهرب من الضريبة الداخلية أو قد يقوم باستثمار أمواله في الخارج كي يتمتع بالاعفاءات الضريبية التي قد يقرها القانون الضريبي في البلد المضيف.

فالتهرب الضريبي الدولي ظاهرة سلبية في إطار العلاقة بين الفرد والمجتمع ويستفيد الممول من اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي التي لها جانب إيجابي يتمثل في تخفيف عبء الضريبة على الممول، وإن هذه الاتفاقيات تنظم عملية دفع الضريبة بحيث لا يكلف الممول بدفع الضريبة ذاتها مرتين، وعلى هذا فقد أجمع معظم الدراسات على أن الاعفاءات الضريبية والجمالية تأتي من حيث التفضيل في مرتبة متأخرة مقارنة بالعوامل الأخرى. (راندة مسعد أبو العينين، 2015 ص 30-10)

5. الآثار المترتبة على وجود ازدواج ضريبي دولي: (ابراهيم ابو كامش، 2014)

❖ إن آثار الإزدواج الضريبي على الاستثمارات بشكل عام مدمرة لقدرة الاقتصاد الوطني من أن يستفيد من الفرص المتاحة خارج الوطن، لأن الإزدواج الضريبي يضيق من تكلفة السلع والبضائع المستوردة والمصدرة وهذا يجعل تكلفة السلع أغلى بكثير مما يجب بسبب تعدد فرض الرسوم الضريبية عليها ما يفقدها التنافسية.

❖ تأثيرات الإزدواج الضريبي المباشرة على توزيعات الأرباح تجبر شركة مستثمرة في شركة أخرى تدفع الضرائب المستحقة عليها، وفي نفس الوقت تدفع الضريبة على أسهمها مرة أخرى، الأمر الذي يجب الغاؤه وتوفيقه، لأن التكفة والضرر الذي تسببه هذه الضريبة أكبر من العائد على الخزينة، فتأثيرات الإزدواج الضريبي السلبية على الشركات المساهمة إذ سيدفع المستثمر ضريبة على دخله بعد أن تسدد شركته الضريبة كاملة، وستدفع الشركة المساهمة ضريبة على الضريبة بعد أن تدفع ضريبة 10% الإضافية سوف تدفع ضريبة أخرى من دخلها من الشركات المساهمة فيها، الأمر الذي سيؤدي إلى ضعف عملية الاستثمار.

II. الطرق الفنية لمعالجة الإزدواج الضريبي

هناك طريقتين لمعالجة الإزدواج الضريبي نعرضهما فيما يلى :

1. طريقة الخصم الضريبي:

تخصم الدولة بمقتضى هذه الطريقة جميع الضرائب التي يتحملها الممول عن الدخول الناتجة من مصادر أجنبية من قيمة الضريبة، التي تطالبه بها وبذلك يمكننا أن نستبعد استبعاداً كلياً جميع مظاهر وأنصار الإزدواج الضريبي الدولي، إذ أن الممول سوف لا يتحمل في الدولتين المختلفتين عبئاً ضريبياً أكبر مما، لو اقتصر نشاطه على دولة الموطن فقط. (محمد دويدار ، 1996 ، ص ص 140-145 .)

غير أن هذه الطريقة لا يمكن تصور تطبيقها تطبيقاً كاملاً بحيث لو كانت أسعار الضريبة في دولة المصدر أكثر ارتفاعاً مما هي فيه دولة الموطن، ويرجع ذلك إلى عدم تحمل الممول لأي ضريبة في دولة الموطن، نظراً لأن الخصم الذي تضطر لإجرائه قد يستنفذ كل الضريبة التي تطالب بها، ولهذا فإن أغلب الدول لا تطبق هذه الطريقة، ونذكر مثلاً ما اقترحه نموذج المكسيك التي وضعته الضرائب التابعة لعصبة الأمم سنة 1943 في تطبيق طريقة الخصم بطريقة تحفظ لكل من دولتي المصدر والموطن حقوقهما، كما تحفظ الدولة التي يقع بها الموطن الضريبي للممول بحق فرض ضريبة على جميع دخوله سواء كانت ناتجة من بلده أو من إقليم دولة أخرى، مع مراعاة أن تخصم من الضريبة المستحقة على مجموع الدخل الأقل الضريبيتين الاثنين.

- ❖ الضريبة المحصلة فعلاً في الدولة الأخرى على الدخول الخاضعة لضريبتها الإقليمية.
- ❖ الضريبة المستحقة على الدخول الناتجة من إقليم الدولة الأخرى بالنسبة لجملة الدخل.

ويقتضي التشريع الوطني للولايات المتحدة الأمريكية بإخضاع جميع الدخول التي يحصل عليها الرعايا الأمريكيون بصرف النظر عن موطنهم أو الأشخاص الذين لهم موطنًا فيها، مهما كان مصدر دخولهم إلا أن هذا التشريع يسمح للرعايا الأمريكيون والشركات الأمريكية والأجانب المستوطنون على أساس المعاملة بالمثل أن يخصموا من مقدار الضريبة الأمريكية مجموع الضرائب التي دفعت في أي دولة أجنبية، وهذا ساعد الولايات المتحدة الأمريكية على معالجة مشكلة الإزدواج الضريبي، والمحافظة على مصالح الخزينة الأمريكية بعدم تجاوز الحد الأقصى لما يمكن استنزافه من مقدار الضريبة المستحقة، سعر الضريبة الأمريكية، وقد نص التشريع الأمريكي على طريقتين لحساب الخصم هما:

1.1. الطريقة الأولى: الخصم فيما يتعلق بالدخل الذي يتحقق في دولة أجنبية واحدة وذلك بأن لا يتعدى مقدار الخصم ضريبة الدخل الأمريكي التي تخص جزء الدخل الذي فرضت عليه الضريبة في هذه الدولة الأجنبية بالنسبة لمجموع الدخول التي حصل عليها الممول.

سعر ضريبة الدخل الأمريكي X صافي الدخول الناتجة من الدولة الأجنبية

صافي الدخول الكلية الناتجة من جميع المصادر الأجنبية والوطنية

2.2. الطريقة الثانية: الخصم فيما يختص بكافة الدخول الأجنبية وذلك بأن لا يتعدى مقدار الخصم الضريبة الأمريكية المستحقة على كافة الدخول الصافية ذات المصدر الأجنبي بالنسبة لمجموع الدخول التي حصل عليها الممول، وبذلك يقدر الحد الأقصى:

سعر الضريبة X صافي الدخول الناتجة من جميع المصادر الأجنبية

صافي الدخول الكلية الناتجة من جميع المصادر الأجنبية والوطنية

وعلى الرغم من المميزات العديدة التي تضفي على هذه الطريقة فعالية أكيدة في القضاء على الإزدواج الضريبي، إلا أنه كثيراً ما تواجهنا بعض العقبات التي قد تؤدي إلى الحد من نجاحها ذكر منها:

❖ حرمان الخزينة من جزء من الضريبة كان في إمكانها الحصول عليه.

❖ تباين الاتجاهات القانونية التي تأخذ بها التقنيات الضريبية ولا سيما في تحديد معنى الدخل الخاضع في دولة المصدر.

❖ صعوبة حصر وتحديد الضرائب التي تخصم في مقابل الأخرى إذ أن التشريع الوطني الفردي الذي يقضي باتباع هذه الطريقة، لا يمكنه الإحاطة بجميع هذه الضرائب، وينتتج استحالة منح أي خصم مقابل ضرائب أجنبية لم يذكرها التشريع الوطني.

ويمكن تدارك مثل هذه العقبات بعقد اتفاقية دولية للقضاء على التغارات التي قد تظهر عند تطبيق هذه الطريقة، عن طريق وضع بيانات مفصلة على الضرائب التي تشملها، الرجوع إلى القانون الوطني للدول المتعاقدة كما يمكن إبرام اتفاقيات دولية للحد من ارتفاع أسعار ضرائب الدول التي لا تمنح الخصم، إن أهمية الدور الذي تلعبه الاتفاقيات الثنائية كعامل لنجاح التشريعات الفردية التي تتخذها الدول من جانب واحد، للحد من آثار الإزدواج الضريبي الدولي، إذ تؤدي هذه الاتفاقيات الخاصة بالتخفيض الضريبي إلى عدة مزايا أهمها:

❖ الحد من النقص الذي قد يصيب الحصيلة الضريبية التي تمنح الخصم الذي ينتج عنه توزيع عادل للتضحيات الضريبية بين الدول.

❖ تمكين دولة المصدر من الاحتفاظ بتطبيق قوانينها الضريبية على غير المقيمين فلا تؤدي إلى عجز كبير في خزانة الدولة التي تتبع طريقة الخصم الضريبي.

❖ توفير رقابة فعالة من جانب الإدارات الضريبية للدول المتعاقبة لتسهيل اكتشاف التهرب الضريبي.

2. طريقة تقسيم الاختصاص الضريبي: تتطوّي هذه الضريبة على تقسيم الاختصاص الضريبي بين الدول المختلفة تبعاً لأسس مبدأ التبعية الضريبية التي لا تخرج عن الموطن والإقامة والمصدر والموقع، بحيث تقسم الدخول المختلفة الخاضعة للضريبة بين الدول التي تتنازع فيما بينها على اخضاعها لتشريعاتها الضريبية، وإن كان تحديد ضوابط الاختصاص الضريبي يختلف تبعاً لأنواع الدخول المختلفة والضرائب التي تخصم لها، وذلك على النحو التالي:

2.1. التقسيم السلبي أو الإعفاء: قيام الدولة بإعفاء المكلف عن جزء من الدخول الخاضعة لاختصاصها الضريبي تاركة للدول الأخرى الحرية الكاملة في فرض الضريبة عليه، كأن تتفرد دولة الوطن أو الإقامة بحق فرض الضريبة على الدخول التي يحققها الممول فلا يخضع الشخص بأية

ضريبة في الدولة التي لا يقيم فيها وحتى ولو كان فيها موقع أمواله ونشاطه أو مصدر إيراداته، وقد يتخذ هذا الإعفاء طابعاً جزئياً متلماً نص عليه التشريع الوطني الأمريكي في إعفاء الأمريكيين الخاضعين لضريبة الدخل والذين يستقرون في دولة أخرى طوال السنة الضريبية من الضريبة على الدخل الناتج من مصادر أجنبية، ولا يكن القصد مجرد معالجة الإزدواج الضريبي فحسب، بل إيجاد حافز ضريبي فعال لرعايا الولايات المتحدة الأمريكية الذين يرغبون في مباشرة تجارتهم أو استثماراتهم المالية بأنفسهم في دولة أجنبية، كما قد تفرد دولة المصدر بإخضاع الضريبة على الدخول الناتجة فيها دون دولة الموطن، مثل ما قضي به التشريع الفرنسي من إعفاء أرباح النشاط الأجنبي الذي تحصلت عليها المؤسسات الوطنية الفرنسية من الضريبة المستحقة عليها، اذ ما نشأت هذه الأرباح عن طريق منشأة مستقرة تقع في دولة أجنبية .

2.2. التقسيم الإيجابي: وذلك بتقسيم الاختصاص الضريبي لأنواع الدخول المختلفة بين الدول صاحبة الشأن بحيث تفرد كل منها برط الضريبة على فئة معينة من الأموال والدخول ويطلب هذه التقسيم وضع القواعد التي تتخذ أساساً لتحديد ضوابط الاختصاص الضريبي تبعاً لمبدأ التبعية الاقتصادية، الأمر الذي يثير كثيراً من أوجه التنازع بين دولة المصدر والموطن لرغبة كل منهما في الاستثمار بأكبر نطاق ممكن للاختصاص الضريبي، ورغبة كل منهما في التمتع بسيادة الضريبة إلى أقصى الحدود، وهو النزاع التقليدي بين الدول المصدرة لرأس المال والمستوردة لها وكان من نتيجة الجهود المستمرة التي بذلتها عصبة الأمم وهيئة الأمم وهيئات دولية أخرى في ميدان تقسيم وتوزيع الاختصاص الضريبي بين الدول أو تبلورت بعض المبادئ التي يجب أن تتخذ مرشداً للسلطات التشريعية في مختلف الدول، من ذلك ما اتفق عليه من إخضاع إيرادات الأموال الثابتة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل للضريبة في دولة المصدر على أن تختص دولة الموطن بفرض الضريبة العامة على الدخل وضريبة التركات.

وقد قدمت اتفاقية روما سنة 1920 توزيعاً للضوابط الضريبية لمختلف أنواع الدخول لعلاج مشكلة الإزدواج الضريبي الدولي على النحو التالي:

- ❖ الضريبة العقارية: تختص بها دولة الموقع.
- ❖ الضريبة على رؤوس الأموال المنقوله: تختص بها دولة المصدر.
- ❖ الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية: تختص بها الدولة التي يقع بها مركز المؤسسة.
- ❖ الضريبة على المرتبات والأجور : تختص بها الدولة التي يزاول فيها الممول نشاطه.
- ❖ الضريبة على التركات: تقسم إلى أموال ثابتة ومنقوله ثم يوزع الاختصاص كما في الأول.

❖ ضريبة الإيراد العام: تنص الاتفاقية على تقسيم الدخول التي يحصل عليها الممول إلى العناصر التي يتكون منها وتطبق الضوابط الخاصة بكل عنصر على أن تختص دولة موطن الممول بفرض الضريبة على العناصر التي لا يأخذ بشأنها قرار حاسم.

3. نماذج من قانون الضريبة على الدخل المصري رقم 53 لسنة 2014 لمعالجة الإزدواج الضريبي (د. مصطفى عبدالقادر، 2015)

1.3. الإزدواج الضريبي نتيجة خضوع الأرباح الرأسمالية للأشخاص الاعتبارية للضريبة بسعر 10% ؛
يظهر الإزدواج الضريبي في هذه الحالة نتيجة قيام الأشخاص الاعتبارية بإعداد قوائم مالية، منها قائمة الدخل والتي سيظهر فيها الأرباح الرأسمالية السابق خضوعها لضريبة 10% قبل ذلك ومن ثم يكون هناك إزدواج ضريبي نتيجة وضع الإيرادات المتحقة من الأرباح الرأسمالية مرة أخرى في القوائم المالية، وقامت اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 172 لسنة 2015 بمعالجة ذلك بدقة من خلال استبعادها من الوعاء الضريبي ولكن يجب أن يتبع ذلك استبعاد التكاليف المرتبطة بهذه الأرباح من الوعاء الضريبي وهي قاعدة عامة أنه عند استبعاد إيراد لابد من استبعاد التكاليف المرتبطة به لأن ذلك سيؤثر على الإيرادات الأخرى، وقد حدّدت اللائحة التنفيذية للقانون طريقتين لاحتساب التكاليف المرتبطة الأولى هي طريقة "التخصيص للتكاليف بالإيرادات المتعلقة بها" فمثلاً إذا اختار المستثمر اقتراض مبلغ محدد للاستثمار في الأوراق المالية فستكون الفائدة المقررة على هذا المبلغ هي التكاليف المرتبطة بالإيرادات المتحقة من الأرباح الرأسمالية، وبالتالي عند وضع القوائم المالية يتم استبعاد الأرباح الرأسمالية التي خضعت للضريبة مع استبعاد التكاليف المرتبطة بها ولتطبيق هذه الطريقة يتشرط أن يكون الغرض الأساسي والوحيد من الاقتراض هو الاستثمار في الأوراق المالية، والطريقة الثانية هي الطريقة التناسبية أو التقسيم النسبي عن طريق معادلة بسيطة هي قسمة الأرباح الرأسمالية على إجمالي الإيرادات في تكلفة التمويل والاستثمار وهنا يكون الحل في معرفة نصيب هذه الأرباح من تكاليف التمويل والاستثمار الكلية.

2.3. الإزدواج الضريبي لغير المقيم:

بالنسبة للشخص غير المقيم فإن القوائم المالية التي يعدها تكون لدولته ولا يعني دولة المصدر إذا حدث إزدواج لأن ذلك يخص دولته وهذا لا ينص عليه في قانون أو لائحة.

3.3. الإزدواج الضريبي في التوزيعات:

عند تقدير الضريبة على التوزيعات النقدية هناك قسمين من الاستثمار الأول هو الاستثمار المباشر وهو الاستثمار في الشركات القابضة والتابعة، والثاني هو استثمار المحافظ الذي لا يكون الهدف

منه الحصول على توزيعات الأرباح ولكن الهدف هو المضاربة وبالتالي توزيعات الأرباح تحصل نتيجة حيازة السهم، والمعالجة الضريبية لكل منها مختلفة، فتطبيق ضريبة التوزيعات النقدية على الشركات القابضة سيخلق حتماً نوعاً من الإزدواج الضريبي نتيجة لتكرار خضوع الوعاء الضريبي للضريبة نفسها (4) مرات، فالشركة التابعة ستخضع للضريبة ثم ستدفع ضريبة توزيعات، ثم ستدخل توزيعات تلك الشركة التابعة بأرباح الشركة القابضة لتدفع الأخيرة ضريبة توزيعات على تلك التوزيعات مرة أخرى، لذلك جاءت فكرة تخفيض سعر الضريبة من 10% إلى 5% للاستثمار المباشر ولكن سعر الضريبة لاستثمارات المحفظة 15%， مع عدم خضوع الشركة التابعة لضريبة الاشخاص الاعتبارية وتخضع لضريبة التوزيعات وهذه القواعد عامة ومعروفة دولياً ومن ثم لم يكن هناك ضرورة من صياغتها في قانون أو لائحة، فمثلاً إذا حققت الشركة القابضة أرباحاً بقيمة 10 ألف جنيه تخضع لضريبة 25% ضريبة على الاشخاص الاعتبارية يصبح باقي الأرباح 7500 جنيه فيحتسب عليه ضريبة توزيعات أرباح بواقع 5% بقيمة 375 جنيهًا، فيصبح باقي 7125 جنيهًا مع استبعاد التكاليف 712 جنيهًا والباقي 6850 جنيهًا ومع استبعاد الإيرادات التي خضعت للضريبة والتكاليف المرتبطة بها لابد أن تنتهي هذه المعادلة الحسابية بالرقم صفر وهو ما يعني عدم وجود ازدواج ضريبي أما إذا كان الناتج موجباً فمعناه وجود إيراد لابد أن يخضع للضريبة ولو كان سالباً معناه وجود خسائر يتم ترحيلها، أي أن ملخص المعالجة الضريبية للشركات القابضة أن الضريبة المقطوعة تتكرر فكيف ذلك والضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية مرة واحدة فقط، ومن ثم تم التغلب على ذلك بتخفيض سعر الضريبة، أما النوع الثاني فهو الشكل المعاير للشركات القابضة وهي مضطرة بحكم القانون لوضع إيراداتها التي خضعت للضريبة قبل ذلك ضمن قوائم الدخل والمعالجة الضريبية لها تم النص عليها في القانون بالمادة 46 فقرة 6 والمادة 56 والخاصة بالاثتمان الضريبي وهو مثل أذون الخزانة التي يخصم منها 20% ضريبة والبنك يظهرها مرة ثانية في قوائم الدخل وتنتمي معالجتها لتجنب الإزدواج باستبعاد نصيب الإيرادات من الضريبة بقسمة الإيرادات المحققة من الأرباح الرأسمالية على جملة الأرباح ماضرياً في قيمة الضريبة المدفوعة أولاً والناتج يكون قيمة ما سيتم استبعاده من الضريبة التي سيدفعها كتوزيعات أرباح حتى تتجنب الضريبة ويتوافق ذلك مع ما هو مطبق في كل دول العالم، وبالنسبة لجهات خصم وتوريد ضريبة التوزيعات، فقد تم تحديد جهة واحدة تخصم الضريبة وتوردها وهي مختلفة بحسب الشخص الذي قام بالتوزيع، بحيث إذا كانت شركة مقيدة تصبح شركة مصر للمقاصلة ولو غير مقيدة تصبح الشركة نفسها، وحق الدولة في باقي ضريبة الـ10% المفروضة على غير المقيم كضريبة على الأرباح الرأسمالية مضمون بموجب الأعراف الدولية حتى لو تخارج من خلال الحجز على مستحقاته لدى شركة مصر للمقاصلة أو اللجوء

للتحكيم الدولي حيث يتم خصم 6% تحت حساب الضريبة لتحقيق القدر المتيقن من الضريبة وهو أمر متعارف عليه دولياً وليس هناك بديل آخر، الواقعة المنشئة للضريبة هي التوزيع الفعلي، فبمجرد التوزيع فعلاً تعد هي الواقعة المنشئة للضريبة وجعل المستثمر دائناً على الشركة كما أن تحديد خامس يوم من تاريخ الواقعة المنشئة للضريبة مطبق دولياً وليس مطلوباً من المستثمر إلا شهادة اقامة ومصر للمقاصة ملتزمة بطلب هذا المستند فقط في حالة غير المقيم.

4.3.الازدواج الضريبي في صناديق الاستثمار:

إن صندوق الاستثمار لديه ثلاثة أنواع من الإيرادات، توزيعات أرباح خاضعة لضريبة مقطوعة بنسبة 10% لا تخضع للضريبة مرة أخرى، وأرباح رأسمالية تتطبق عليها نفس المعادلة مع استبعاد الإيرادات والتكاليف وإيرادات من أذون الخزانة سيتم معالجتها بنفس طريقة الائتمان المتبع في الشركة غير القابضة لتجنب الإزدواج الضريبي.

III. الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- ❖ إن الإزدواج الضريبي الدولي ينشأ عندما تمارس كل دولة على حدة حقوق سيادتها الضريبية التي تتعدى إقليمها وفقاً لما تقتضيه مصالحها الوطنية وبذلك تنشأ هذه المشكلة وإن معيار الإقليمية حدد بموجبه فرض الضرائب على كافة الدخول التي تنشأ فيإقليم الدولة بغض النظر عن جنسية وموطن الأشخاص في حالة تعدد معايير فرض الضريبة التي تقررها دولتين أو أكثر بقصد تحقيق أكبر حصيلة ممكنة من الإيرادات الضريبية والتي سينشأ عنها الإزدواج الضريبي الدولي .
- ❖ إن خصوص شخص واحد للضريبة في السنة نفسها وفي أكثر من دولة يترك آثاراً سلبية على الاستثمار الأجنبي ويقلص من حجم الاستثمارات الأجنبية للبلد وإن معايير الإخضاع المتباينة في النظم الضريبية لها دور بارز في ظاهرة الإزدواج الضريبي ونشوء النزاعات الدولية التي تقلص من تدفق رؤوس الأموال ويمكن تلافي ذلك من خلال عقد اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي، لتسهيل انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول التي تعقد تلك الاتفاقيات.
- ❖ إن اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي الثانية والجماعية تحدد الأموال ومصادر الدخول التي تخضع للضريبة في كل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات وبذلك تعتبر من حواجز الاستثمار المهمة للبلد وتنشيط حركة رؤوس الأموال وتتجنب العوائق أمام المستثمرين.
- ❖ إن إصدار تشريع بالاعفاء الضريبي من جانب واحد يؤدي إلى هدر في الإيرادات الضريبية التي تعتبر من المصادر المهمة للإيرادات الحكومية وإن عقد اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي لا تؤثر

على حصيلة الإيرادات الضريبية كما في حالة الاعفاء، ومن ثم هناك ضرورة ملحة لعقد هذه الاتفاقيات للحصول على مصدر جديد للإيرادات وهذا ما تحتاجه مصر في المرحلة الحالية.

❖ يجب تحاشى ممارسة أي تميز ضريبي بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي وإن عقد اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي تضمن المنافسة العادلة بين المستثمر الأجنبي والمحلية وتجعل الاثنين يخضعان للمعايير الضريبية ذاتها والتتمتع بكافل الامتيازات الموجودة داخل البلد.

❖ ضرورة نشر معلومات حول أهمية اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي بين المستثمرين ورجال الأعمال ودورها في زيارة الاستثمارات الأجنبية والتعريف بأهمية هذه الاتفاقيات بالوسائل المختلفة من أجل زيادة الوعي لهذا الموضوع ومدى فائدة هذه الاتفاقيات في جذب الاستثمارات العربية والأجنبية.

❖ إن تباين معايير الإخضاع يؤدي إلى إزدواج ضريبي دولي وهو خضوع الدخل المعين للشخص الواحد في السنة الواحدة للضريبة في أكثر من دولة يترك آثاراً سلبية على الممول والتدفق الدولي لرأس المال ويؤدي بذلك إلى تقليص الاستثمارات الخارجية.

❖ إن اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي يعتبر الحل الأفضل لمشكلة الإزدواج الضريبي الدولي عن طريق الاتفاق على أنواع الدخول التي تعرض عليها الضريبة بين الدولتين.

❖ إن منح الاعفاءات الضريبية للمستثمر الأجنبي في مصر لا يعني إن دخله واستثماراته لن تخضع للضرائب في بلده الأم، فالاعفاء من جانب واحد قد لا يشجع الاستثمار الخارجي ولا يصب في مصلحة المستثمر إذا لم يحصل على الاعفاء من الضرائب في بلده أو البلد الذي يكون مقر عمله الدائم فيه عن الدخول التي يحققها في استثماراته في مصر.

❖ تعتبر مصر حالياً مناخاً استثمارياً جاذباً للاستثمارات الأجنبية وهو بحاجة إلى تفعيل اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي بدلاً من الاعفاءات الضريبية التي تمنح للمستثمر الأجنبي وتؤدي إلى هدر الإيرادات الضريبية ، حيث إن معدل الضريبة البالغ (22.5%) يعتبر مشجعاً للاستثمار حيث إنه يقل عن معدلات الضريبة في الدول المتقدمة.

وتؤكد هذه النتائج صحة الفرضية الأساسية للبحث التي تشير إلى "يعتبر إبرام اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي بين الدول الوسيلة الأكثر اتباعاً لتفادي الإزدواج الضريبي الدولي لما لها من أثر إيجابية في تشجيع الاستثمار الأجنبي، وزيادة حجم الإيرادات الضريبية، عن اللجوء إلى الاعفاء من جانب واحد لرؤوس الأموال الأجنبية".

الإقتراحات:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها يمكن الوصول إلى التوصيات التالية:

- ❖ ضرورة تفعيل اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي مع كافة الدول وخاصة المتقدمة منها وجذب الاستثمارات الأجنبية إلى مصر دون اللجوء إلى تقديم الاعفاءات الضريبية التي تؤدي إلى هدر في الإيرادات الضريبية.
- ❖ متابعة الاتفاقيات قيد الإنجاز التي تم إبرامها والتوفيق عليها من قبل مصلحة الضرائب مع مراجعتها بحيث تصب في مصلحة الاقتصاد المصري.
- ❖ يفضل اعتماد معيار الإقليمية من قبل المشرع المصري لأنه يقلل من الإزدواج الضريبي الدولي ويكون منسجماً مع اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي وتجنب اعتماد مبدأ الجنسية.
- ❖ التوسيع في إبرام اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي؛ حيث يجد المستثمرون الأجانب مصر حالياً بيئة استثمارية جاذبة لتلك الاستثمارات يحتاجون إلى عقد مثل هذه الاتفاقيات وضرورة تفعيلها دون الحاجة إلى إعفاءات ضريبية تكون لفترة محددة.
- ❖ إنشاء موقع إلكترونية خاصة بالتعريف على أهمية الاتفاقيات الخاصة بتجنب الإزدواج الضريبي والامتيازات التي سترتب عليها.
- ❖ ضرورة تنسيق التشريعات الضريبية بما ينسجم مع بنود اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي.
- ❖ عند عقد اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي يجب أن يراعي عند تطبيقها نفس أنواع الضرائب أي الضرائب المماثلة لها في كلا الدولتين حتى ولو أخذت اسماءً مختلفةً عن نظيرتها في الدولة الأخرى لتجنب الإشكالات عند تطبيق الاتفاقيات التي تمنع الإزدواج الضريبي.

المراجع:

- (1) ابراهيم ابو كامش، (2014)، القطاع الخاص يحذر: آثار مدمرة للإزدواج الضريبي على الاستثمار والاقتصاد، جريدة الحياة الجديدة، http://www.alhaya.ps/arch_page.php
- (2) اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي بين مصر والعراق وتونس والجزائر والمغرب ولبنان وسوريا وليبية والصين وكند وهولندا والسويد وإيطاليا واليابان.
- (3) جميل الصابوني، القانون المالي، الإزدواج الضريبي، الموسوعة القانونية المتخصصة، 2012 https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?ful
- (4) حرية محمد عبد الله فراز، (2011)، دور اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي في تشجيع الاستثمار الأجنبي في العراق، الهيئة العامة للضرائب، بغداد <http://tax.mof.gov.iq/PageViewer.aspx>
- (5) راندة مسعد أبو العينين، أهمية تحديث مادة تبادل المعلومات باتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي الدولية طبقاً لقرارات المادة 26 من نموذجي الأمم المتحدة 2011 ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 2010، المؤتمر الضريبي الثاني والعشرين بعنوان تطوير النظام الضريبي المصري في ضوء متطلبات الاستثمار والتنمية، دار الضيافة، العباسية 8، 9 يونيو، 2015 ص 30-31.

- (6) سالم الشوابكة، (2005)، الإزدواج الضريبي في الضرائب على الدخل وطرائق تجنبه مع دراسة تطبيقية مقارنة»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد 2.
- 7) شوقي جاد (2016) الإزدواج الضريبي، أموال ناس، 25/8/2016، متاح <http://www.amwalnas.com/articles>
- 8) عبد الفتاح عبد الرحمن، اقتصadiات المالية العامة، كلية التجارة، المطبعة الكمالية 1990 ، ص ص 270-271.
- 9) قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة 2005 وتعديلاته، ولائحته التنفيذية رقم (172) لسنة 2015.
- 10) قيس حسن عواد البدراني، المالية العامة والتشريع المالي ، الطبعة الأولى ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 2010 .
- 11) محمد دويدار، (1996) دار الدراسات في الاقتصاد المالي ، دار المعرفة الجامعية ، ص ص 140-145.
- 12) محمد سهيل محمد عباس الجميلي، الإصلاح الاقتصادي وأثرها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر، رسالة ماجستير للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد ، 2008 .
- 13) مصطفى شاهين، تطوير منظومة الاستثمار في مصر وفقاً لأحكام القانون 8 لسنة 1997المعدل بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2015 وأثره الضريبي، المؤتمر الضريبي الثاني والعشرين بعنوان تطوير النظام الضريبي المصري في ضوء متطلبات الاستثمار والتنمية ،دار الضيافة ،العباسية 8 ،9يونيو ، 2015.
- 14) مصطفى عبدالقادر، لائحة الضرائب تضع ضوابط لتطبيق القانون، المصرى اليوم ، 2015/4/8.
- 15) مصطفى محمود عبدالقادر، اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي بين النظرية والتطبيق وفقاً لأحدث النظريات الدولية، الجزء الثاني، بدون ناشر ، 2012 ، ص 1420-1500.
- 16) هيثم على محمد، (2008)، علاقة الإزدواج الضريبي بالاستثمار بين إعادة التكيف والتغيير في النظام الضريبي العراقي، ص ص 293-295، <https://www.iasj.net/iasj?func=295>
- 17) ياسمينة لعجال، (2016) إشكالية الإزدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية وفعالية الحلول الوطنية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، الجزائر.
- 18) Alt, James E. and Dreyer Lassen, David,(2006) " The causes of Fiscal Transparency: Evidence from the American States" EPRU Working Paper Series, Denmark, University of Copenhagen.
- 19) Magda KANDIL (2010): " Currency War: Implication for Egypt ".the Egyptian Center for Economic Studies ECES .January